وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (84) لسنة 2019

بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر فيها تشغيل النساء الحوامل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (11) لسنة 2000 بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (111) لسنة 1958 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،

وعلى القرار رقم (32) لسنة 2013 بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر تشغيل النساء فيها،

وبعد أخْذ رأي الجهات المعنية،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظَر تشغيل النساء الحوامل في الأعمال الآتية:

1- الأعمال التي تعرِّضهن لحرارة شديدة.

2- الأعمال التي تعرِّضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل، مثل أعمال العَتَالة أو حمْل أو جر الأثقال التي تزيد على 15 كيلوجراماً.

3- الأعمال التي تعرِّضهن للذبذبات الضارة بالجسم، مثل عمليات التخريم في الصخور والطرق والمباني.

4- الأعمال التي تشمل التعرُّض للإشعاعات الذرية أو النووية أو الأشعة السينية (X-RAY) بما يزيد على ريم واحد خلال فترة الحمْل.

5- الأعمال التي يصحبها التعرُّض لمواد ماسخة للأجنة (تراتوجينية).

6- الأعمال التي تعرِّضهن للعدوى البكتيرية.

7- الأعمال التي تستلزم التعرُّض للمواد الآتية:

أ- الرصاص أو مُرَكَّباته.

ب- أدخنة البنزين أو أحد مشتقاته مثل الفينول أو التولوين.

ج- أول أكسيد الكربون.

د- الإنيلين.

ه- ثاني كبريتور الكربون المستخدم في صناعة الحرير الصناعي والسيلوفان.

و- المواد الهيدروكربونية في تكرير البترول.

ز- الزئبق.

ح- الفسفور.
ط- النيتروبنزول.
ي- المنجنيز.
ك- الكادسيوم.
ل- البيريليوم.

المادة الثانية

يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية صحة المرأة الحامل وجنينها متى ما تبيَّن وجود خطر عليهما جراء الأعمال التي تقوم بها.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا القرار على المرأة حديثة الولادة وأثناء فترة الرضاعة.

المادة الرابعة

يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (187) من قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (32) لسنة 2013 بشأن تحديد الأعمال التي يُحظَر تشغيل النساء فيها.

المادة السادسة

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: 9 صفر 1441هـ

الموافق: 8 أكتوبر 2019م